



شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤ / جمادي الأول / ١٤٢٩ـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩ برئاسة القاضي السيد محدث المعمور وحضور كل من السيدة القضاة فاروق محمد الساعي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقيبendi و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمعون قس كوربيوس وحسين أبو النمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى / صادق منغري جاسم / وكيله المحامي خبید عبد الحسن بدر
المدعى عليهم /

- ١- السيد رئيس مجلس الرئاسة المحترم / اضافة لوظيفته - وكيله الخبير القانوني
لتحقيق الجواز
- ٢- السيد رئيس مجلس النواب المحترم / اضافة لوظيفته - وكيله المولحان
الحقوقيان عبد الله حسين ومحمد هاشم داودو الموسوي
- ٣- السيد رئيس هيئة حل نزاعات الملكية العقارية المحترم/اضافة لوظيفته وكيله
الموظف الحقوقى محمد حمزه مصطفى

الإذاعات:

ادعى وكيل المدعى بأن جهاز المخابرات المنهل كان قد وضع الحجز على الأموال
المتنقلة وغير المتنقلة العائدة للمدعى ومن ثم يبعث سهامه في مطحنة الزوراء
المشيدة على العقار ١٦٩/١٦٩ بتاوين وقد أقام الدعوى البدائية أمام محكمة بداية



بعد الجديد برقم ٢٦٢/ب/٢٠٠٣ و التي صدر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ العزيز استئنافاً والمصدق تعييناً وتصحياً المتضمن عدم صدور قرار بالصالحة على نسوانه وإن قرار العجز صدر بناء على توقيفه لدى جهاز المخبرات . فلعلم الدعوى العرقية ١٩٦٤٨٨ أقام الجنةقضائية الأولي في هيئة حل نزاعات العلامة الطازرية التي قررت رد الدعوى . وقررت الهيئة التمييزية بتاريخ ٢٠٠٦/١١٥ وبعد ١٥٠١/٢٠٠٦ تلخص قرار الجنةقضائية وأعادت الدعوى إلى الجنة القضائية التي ثبّتت قرار التلخص وضفتها لإصدار القرار إلا إن الهيئة التمييزية في الهيئة سجّلت اضطرار الدعوى وأصدرت قرارها المرقم ٥٦٠١/٢٠٠٧/٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/١١٥ اعتبرت قرار الهيئة التمييزية العرقية ١٤٠١/٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١١٥ الذي فضّل تلخص قرار الجنة معلوماً ولذلك قرار الجنة القضائية القاضي برد الدعوى . وقد طلب وكيل المدعى مطليبيان -الاول دعوة المدعى عليهم للمرافعة والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ لمخالفته لاحكام المادة (١٢٨) من الدستور لصدوره بالاختذالية وليس بالإجماع . والطلب الثاني وحيث أن الهيئة التمييزية في هيئة حل نزاعات العلامة الطازرية قد خرقت المادة (٢٢) من الدستور بإقرارها مصادرة أموال المدعى المنقوله وغير المنقوله بقرارها العرقى ٥٦٠١/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/١١٥ مخالفاً بذلك الدستور . ونتيجة للمرافعة الحضورية طلب وكيل المدعى حصر طباته وذلك في جلسة يوم ٢٠٠٨/٥/١٩ . فلما دعاه بحضور دعوى موكله بعدم دستورية القرار التميزي العشار اليه لمخالفته لل المادة (٢٢) من دستور جمهورية العراق فطلب وكلاه المدعى عليهم رد الدعوى لأن المحكمة غير مختصه بالنظر في



كوّماوى عبران
داد كايم بالآم نيتنيطادى

دستورية القرارات التمييزية . وختت المراقبة وأصدرت المحكمة القرار الآتي :

القرار:

لدى التقيق والمداولة وجد أن وكيل المدعى كان قد طلب في عريضة دعوى موكلاه مطلبين . الأول الحكم بعدم دستورية قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بخلافه أحشام المادة (١٢٨) من الدستور ليصدوره بالاكتفية وليس بالاجماع . أما المطلب الثاني فقد طلب فيه الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن هيئة التسيير في هيئة حل نزاعات الملكية العقارية المرقم ٥٦٠١ / تعييز / ٢٠٠٧ فـ ٢٠٠٧/١١/٥ بخلافه لاحكام المادة (٢٢) من الدستور . وفيما جلست المراقبة المنظدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩ حضر وكيل المدعى دعوى موكلاه بالطلب الثاني وهو الحكم بعدم دستورية القرار التميizi المشار اليه . وبحيث ان لختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة بابتدأ (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور وبقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من بين هذه الاختصاصات النظر في صحة القرارات التمييزية وهل أنها موافقة للدستور أو غير موافقة لذا تكون دعوى المدعى خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وواجهة الرد من هذه الجهة لذا قرر ردها وتحويله المصاريق والتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم ومقدارها (١٥٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار توزع بينهم بالتساوي

بسم الله الرحمن الرحيم

حكومة عراق
داد كاري بالله بيتدبر



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٨/٥/٦

وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/٣/٢٠٠٩ م
٢٠٠٨/٥/٦

الرئيس
مدحت الحمود
العضو
فاروق محمد التكريبي
العضو
جعفر ناصر حسن
العضو
الكرم طه محمد
العضو
أكرم أحمد ياهان
العضو
محمد صالح التكريبي
العضو
عمرو صالح التكريبي
العضو
حسين أبو النون
ميخائيل شمعون فرن كورليس

٦٧